

كما في استخراج جذر عشرة الف وثمان مائة وستة عشر وهذا الطريق وان كان فيه طول هو اشهر الطرق واضبطها وهناك طرق اخرى لاحقا
 لنا الى الاطالة بربا والله سبحانه وتعالى اعلم **المرحلة الثامنة**
 وهي الخامسة من السائل است فاستخرجها يحصل بتقسيف عشرة
 الاجزاء وتربيع التقسيف لانه لا بد منه في كل مركبة فهو كما سبق شعر
 تطرح العدد من التربيع وتأخذ جذر الباقي ثم ان شئت طرحته من
 التقسيف يبقى الجذر وان شئت جمعته الى التقسيف حصل الجذر فيكون
 لهذه المسئلة جوابان صحيحان دائما كقول القائل مال واحد وعشرون
 درهما يعدل عشرة اجزائه فان تقسيف خمسة وتربيعه خمسة وعشرون
 اطرح منه العدد يكن الباقي اربعة وجذره اثنان اطرحه من التقسيف
 وهو خمسة يفضل ثلاثة وهي مقدار الجذر فالمال تسعة وعشرون اجزاء
 ثلاثون وان شئت اجمع اثنان الى التقسيف يحصل الجذر تسعة فالمال
 تسعة واربعون وعشرون اجزاء **سبعون جواب المسائل** واحدة
 هذين الجوابين لكنه ان كان المال المفروض في السؤال اقل من العدد
 الجواب الاول وان كان اكثر فعين الجواب الثاني ويعرف كون المال اقل
 من العدد او اكثرهما من السائل هو ان اما في تقضي السؤال ولو قيل مال
 واثناعشر درهما وثلاثة ارباع درهم يعدل عشرة اجزاء فالمال هو
 فالربيع خمسة وعشرون والباقي منه بعد طرح الدراهم اثناعشر وربع
 وجذره ثلاثة ونصف فان طرحته من التقسيف وهو خمسة يبقى الجذر
 درهم ونصف فالمال درهمان وربع وعشرون اجزاء خمسة عشر وان
 زدته على التقسيف حصل الجذر ثمانية ونصف فالمال اثنان وسبعون وربع
 وعشرون اجزاء خمسة وثمانون ولو قيل مال خمسة وربع فان تقسيف اثنان
 ونصف وتربيعه ستة وربع والباقي بعد طرح العدد واحد وجذره واحد

انها

ايضا فان طرحته بعدل خمسة اجزاء من التقسيف فالجذر واحد ونصف
 والمال اثنان وربع وخمسة اجزاء سبعة ونصف وان زدته على التقسيف
 فالجذر ثلاثة ونصف والمال اثناعشر وربع وخمسة اجزاء سبعة عشر
 ونصف ولو قيل مال وخمسة دنانير يعدل عشرة اجزائه ونصف
 جذره فان تقسيف خمسة وربع وتربيعه سبعة وعشرون ونصف ونصف
 ثمن والباقي بعد طرح العدد اثنان وعشرون ونصف ونصف ثمن وجذره
 اربعة وثلاثة ارباع فان طرحته من التقسيف فالجذر نصف والمال ربع
 وعشرون اجزاء ونصف جذره خمسة وربع وان زدته على التقسيف
 فالجذر عشرة والمال مائة وعشرون اجزاء ونصف جذره مائة
 وخمسة والاهذه الاعمال اشار في اليها **سيميائية بقول**
 ، اطرح من التربيع في الاخرى العدد ، وجذر ما يقابل عليه العدد ،
 ، فاطرحه من تقسيفك الاجزاء ، وان تشا جمعت اخيرا ،
 ، فذلك جذر المال بالنقصان ، وذلك جذر المال بالمعنى
واعلم انه يفهم من قانون هذه المسئلة عند التامل انه اذا كان
 التربيع مثل العدد المفروض في المسئلة فحذر المال هو التقسيف ويكون
 المال مساويا للعدد ضروريه كقول القائل مال وتسعة من العدد يعدل
 ستة اجزاء فان تقسيف ثلاثة وتربيعه تسعة والعدد يساويه فاذا
 طرحته منه لم يفضل شئ فتأخذ جذره فيكون التقسيف وهو ثلاثة
 هو جذر المال فالمال تسعة وهو مساو للعدد وستة اجزاء ثمانية عشر
 وكذا لو قيل مال وستة دراهم وربع يعدل خمسة اجزاء فان تقسيف اثنان
 ونصف وتربيعه ستة وربع مثل الدراهم فحذر المال اثنان ونصف والى
 ذلك اشار في اليها **سيميائية بقول**
 ، وان غدا التربيع مثل العدد ، فحذر التقسيف دون فنند ،